او كدرة فقط قال في التوضيح قال ابن بزيزة المشهور ان الصفرة والكدرة حيض وقد قيل انهما
لغو وقيل ان كانتا في ايام الحيض فهي حيض والا فهي استحاضة وقال ابن راشد للاخلاف ان
الصفرة والكدرة حيض فاما ذلك عقيب طهرها فان لم يتصل بالزمان ما يكون طهرا فقال ابن المعلم
حيضتان وان تعقب طهرها فكم ثم ما الفسل الذي لم يجب عليها غسل وانما يجب عليها الوضوء لقول
ام عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا وظاهر كلامه ان قول ابن المواز حيضتان مخالف
للمشهور ويفهم اصوابه عن عرفة وهكذا عن اللخمي ايضا وحكى عن ابن حبيب والمازري انهما جعلا قول
ابن المواز حيضتان هو المذهب وظاهره كون الصفرة والكدرة حيضا مطلقا اوما لم يكونا بعد انفصال
فيدل تمام كلام فولان الكلام انتقلوا مع الجلاب والمدونة وابن المواز حيضتان موجبا منه الوضوء ومعلم
العلامة والمازري المذهب واللخمي خلاف المدونة ابو عمر وهو انهما حيض مطلقا وان كان في حيض او
استحضار وهو غير هي استحاضة روايتان ابن وعلى هذا قلت وفرا قضى ابن يونس على قول
ابن المواجشون بلا وجه انه المذهب ونقله قال ابن حبيب قال ابن المواجشون واذا انفصلت الصفرة
او الكدرة من دم او غسل الدم لم تعد الغسل والمتوضأ وهذا تسميه الفوقية هو
قال في الرواية واذا حلت بها بعد الغسل صفرة او كدرة او دم انقطع عنها ذلك فقال ابن المواجشون
لا تغتسل لذلك تعريبا ام عطية وهذه تسمى الفوقية وفي الاكمال ما ورثته ابن وهب عن ابي
تشعلان انها لا تصلي ما دام متاعها من الفوقية تشبها ما حيضا او حمل وهذا انفصل الدم
في حينه الدم عادة واعتبارا بما اذا تمادى ولو يوما وانها تلغي ذلك الكلام وتجمع الدم الثاني
للاول وما يكون حيضا اذا طال يكون حيضا اذا لم يكن هو في وقته في الدم غير في ايام
هذا الاتصال وزاد ويمكن حمل الحديث على انها لا تعد طهرا اهـ وفهم ابن قول ابن المواجشون
خلاف الواضح وان اقتضى عبد الحق وابن يونس والمازري وعبد المنعم قال ابن القاسم واذا
رأت صفرة او كدرة في ايام حيضتها او في غيرها فهو حيض وان لم تر بعده دما والفوقية بتشديد
الفاء الفوقانية وكسر القاف وتشديد الياء التحتية قاله في التنبيهات قال وهي تشبه القسا
لذ وقيل هي الفرقة التي يبقى في الحوض طهرها وقال الاصمعي وهي الحيض اليسير اقل من
الصفرة وفي كتاب العين الفوقية ما رأت المرأة من صفرة او بياض غير الحيض وقال الجوهري المعول
هو الدفعة من الحيض لا يتصل بها الحيض فلا يكون حيضة كما قلته وقال الداودي هي الماء
المتغير دون الصفرة والله اعلم قوله ثم ح بعد الفاصل لانه يسبب الولادة
ودم الفترة لانه يسبب الانقطاع ودم الاستحاضة لانه ح يسبب علة ويسلد في العين وقول
اللخمي

اللخمي رحمه الله ليس في كلامه ما يخرج دم الاستحاضة ليس كظاهر قال في التوضيح واخرج دم
له الفاصل بنفسه الفارج في الفاصل للانه يسبب الولادة او يشبه وكدم الفترة وما تم احلى شيئا
لما سيل عن امرأة عاد لها دم الحيض هل تنتظر امد العدة وان الطاهر انها لا تحل وتوقف على ذلك الصلاة
والصيام والظاهر على قضاء الاثنين كما وانما قال الظاهر الاحتمال ان استعمله الاخر به عن الحيض كما سهل
الصحيح قلت الاخرج من الفاصل في باب العدة الطاهرة والعبادة اذ لا ملازمة بين التدبيس قال الدمنة
حيض في باب العبادات وليس حيضا في باب العدة والفرق بين التدبيس ان المقصود في العدة براءة الرحم
واذا جعل لدم واحد يدل على البراءة للاحتمال انه بان الابدوا واما في باب العبادات فيحتمل ان الاخر
بما قال لان استعمال الاخر به عن كونه حيضا كما سهل النص والله اعلم ويحتمل ان يلغى للنادر خرج
بنفسه وهذا اذا جعل لدم واحد استعمل به قبل او انه واما اذا تأخر عنه وقته ولم يكن بالمرأة ريبة
حمل فيجعل لدم واحد لينتقل الطاهر انه حيض لان تأخير الحيض اذا لم يكن حمله انه يكون لم يخرج فاذا جعل
الدم واحد لم يخرج به عن كونه حيضا وقد يلحق ذلك بما قبل الحد استعمال الدنيا مدة والله اعلم
قلت وعكس هذه المسألة اذا استعملت المرأة دواء لقطع الدم ورجعه هل تنقضي كما حكوا
قال ابن رشد يستند في الكلام على طواف الافاضة وما يعلمه النساء من الادوية لقطع الدم
وحصول الكتم ان علمنا انه يقطع الدم اليوم ونحوه فلا يجوز لها ذلك اجماعا وحكمها حكم الحائض
وان استمر الدم انتظرت عدة مخصوصة ايام او عشرة فقط ح طواف ذلك الكلام وان عاد
دمها في الموسمي والثلاثة الى الخمسة فهي كما قلنا وهي محكوم لها بحكم الحيض فلا تمنع الحيض فلا تمنعها طاهرا
مع وجود الدم ولم ارتضاء جواز الاقدام على ذلك اذا كانت جاهلة بنية تمر في الدم ثم ذكر كلام الشيخ
خليل في التوضيح المتقدم ثم قال عقبه فعلى تخريج ان الاستعمال الادوية فينبغي ان يعمه الادوية للاسيما
اذا علم وجه ذلك قال ابن رشد ونسبه مالك عن المرأة تقول تعجيل الحيض فيوصي لها
ثم ان تتم به تأخير الحيض قال لسيد ذلك بجواز وجه قال ابن رشد انما هو محتمل ان تزعل
على نفسها ضررا بزوال في جسمها ه ما ذكر هل هذا مثل الادوية التي تقطع الدم بعد وجوده
او لا وهو الظاهر بل المرأة بعد انقطاع الدم محكوم عليها بانها حائض والاول حكمه الادوية انقطاع
عن اقل من ما يعتبر الموسمي متابعة لكلام ابن رشد وما علمه انها ان علمت ان الدم انما يرتفع اليوم
ونحوه فلا يجوز لها الاقدام على ذلك والاظهر بذلك وان عاودها بعد الموسمي والثلاثة الى الخمسة
محكمها حكم الحائض لا يجب طواف وان كان ارتفاعه بعشرة ايام او ثمانية ح طواف
وان جعلت تأخيرها في رفع الدم فلم ارتضاء جواز الاقدام على ذلك وما ذكره عن ابن رشد هو ابن يونس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)